الصلاة ولا وجه لتمامها وبإقامته او نيتها وهو في
صلاة مقصورة بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا
لحكم الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام واشبه
ما لو نوى الاتمام بجامع انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه
لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الخ من
زيادتي ويخالف التيمم الوضوء زيادة على ما مر في
انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول السابق في باب
الاحداث وفي انه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت
الشعر وان خف لعسره بخلاف الما وفي انه لا يجمع به
وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين او طوافين لانه
طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من
النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المراة
حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض وفي انه لا يصلي
به فرض عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او الصلاة
مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي
لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها
لم تستبح غيره

باب بيان النجاسة وازالتها

هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع من صحة
الصلاة حيث لا مرخص وبالعد بول للامر بصب الما عليه
في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد
ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في
قصة علي رضي الله عنه وهو ما ابيض رقيق يخرج غالبا
عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول
وهو ما

وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقبه حيث استمسكت
الطبيعة او عند حمل شي ثقيل وروث من غائط ونحوه
ولو لسمك كالبول وكلب ولو لم يكن معلما لخبر طهور انا احدكم
الخ وخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه
بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع
غيره تبعا لهما وتغليبا للنجس ومنيهما اي مني كل منهما
تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما لذلك ولخبر الشيخين عن
عائشة كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يصلي فيه وماء قرح اي جرح تغير ريحه لانه دم
مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصديد
وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح ومرة
وهي ما في المرارة كالقي ومسكر مائع من خمر وغيره تغليظا
وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمائع الحشيشة والبنج
ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع حرمتها طاهرة
ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلها
وما يخرج من معدة كقي ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان
الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر
والحلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ
وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يؤكل غير ادمي
كلبن الاتان فانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل
ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا
سائغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
ولا يليق بكرامته ان يكون منشاؤه نجسا ولا فرق فيه بين

Copyright © King Saud University